



حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان

(دراسة في ضوء القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)

روسميتا

جامعة ستيا الإسلامية بمكسر، إندونيسيا

البريد الإلكتروني: rosmita@stiba.ac.id

رحمياياني

جامعة ستيا الإسلامية بمكسر، إندونيسيا

البريد الإلكتروني: rahmayani@stiba.ac.id

مفتاح الجنة

جامعة ستيا الإسلامية بمكسر، إندونيسيا

البريد الإلكتروني: miftahj858@gmail.com

المستخلص

هذا البحث يتحدث عن حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير) البحث يهدف إلى معرفة حكم قتل بهائم الغير؛ ومعرفة حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير). تكمن مشكلة البحث في نقطتين هي: الأولى، ما حكم قتل بهائم الغير؟. الثانية، ما حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)؟. المنهج العلمي الذي سار عليه هذا البحث في تحقيق أهدافه كالتالي: المنهج الاستدلالي والمنهج الاستقرائي. فأهم نتائج هذا البحث: أولاً، لا يجوز قتل بهائم الغير عمداً إلا في حالة الضرورة وهي إذا صالت البهائم المحترمة على الإنسان. وثانياً، لا يجب الضمان على المتلف في هذه الحالة أي إذا صالت البهيمة عليه، والقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير لم تستعمل في هذه الحالة وهي من مستثنيات القاعدة.

الكلمات الدالة: حكم، الضمان، قتل، البهائم، القاعدة

حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (دراسة في ضوء القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)
روسميتا ، رحماياني ، مفتاح الجنة

The ruling on compensating for the killing of respected animals if they attack a human (The principle of necessity does not nullify the right of others)

Rosmita

Institut Agama Islam STIBA Makassar, Indonesia
Email: rosmita@stiba.ac.id

Rahmayani

Institut Agama Islam STIBA Makassar, Indonesia
Email: rahmayani@stiba.ac.id

Miftahul Jannah

Institut Agama Islam STIBA Makassar, Indonesia
Email: miftahj858@gmail.com

Abstract

This research, which I present to the esteemed reader, discusses the ruling on the liability for killing respected animals if they attack a human (the principle that necessity does not negate the right of others). The aim of the research is to understand the ruling on killing someone else's livestock and the ruling on compensation for killing respected livestock if they attack a person (the principle that necessity does not negate the right of others). The research problem lies in two points: the first, what is the ruling on killing someone else's livestock. Second, what is the ruling on compensating for the killing of respected animals if they attack a human (the principle that necessity does not negate the right of others)? The scientific methodology followed by this research in achieving its objectives is as follows: the inductive method and the deductive method. The most important findings of this research are: First, it is not permissible to intentionally kill someone else's livestock except in cases of necessity, which is when the respected livestock attacks a human. Secondly, there is no liability for the damage in this case, meaning if the animal attacked him, and the principle that necessity does not nullify the right of others was not applied in this case, as it is an exception to the rule.

Keywords: Ruling, guarantee, killing, livestock, principle

Received: 22-09-2025

Revised: 11-12-2025

Accepted: 22-04-2026

Published: 26-06-2026

How to cite :

Rosmita, Rahmayani, Miftahul Jannah. "The Ruling on Compensating for the Killing of Respected Animals if They Attack a Human (The Principle of Necessity does Not Nullify the Right of Others)", NUKHBATUL 'ULUM: Jurnal Bidang Kajian Islam, Vol. 12, No. 1 (2026): 14-31. <https://doi.org/10.36701/nukhbah.v12i1.2041>

Copyright (c) : 2026 Rosmita, Rahmayani, Miftahul Jannah



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International License.

1. المقدمة

تُعَدُّ مسألة حكم الضمان في قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان من الموضوعات ذات الأهمية في الفقه الإسلامي قديمه وحديثه، لما تتضمنه من موازنة دقيقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الأفراد.

ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ النفس الإنسانية باعتبارها أحد المقاصد الخمسة الكلية، كما جاءت بحفظ المال وصيافته من الإلتلاف بغير حق. وعند وقوع هجوم البهيمة على الإنسان بحيث يخشى على نفسه الهلاك أو الضرر البالغ، أذن الشرع في دفع الصائل واتخاذ الوسائل الكفيلة بإزالة الخطر، حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الحيوان إذا لم يوجد طريقاً آخر أخف منه في دفع الضرر. كلمة "المحترمة" في الموضوع هي الشرع احترام حياتها، ومنع قتلها بغير سبب شرعي، وجعل إلتلافها موجباً للضمان. فهي ذات حرمة مالية أو حرمة ذاتية.

وتبرز أهمية البحث في بيان ما يترتب على هذا الفعل من حكم الضمان؛ هل يلزم من قتل البهيمة الصائلة ولاسيما إن كانت مملوكة لغيره أن يضمن قيمتها لصاحبها، أم يسقط عنه الضمان لكون القتل واقعاً في حال دفاع مشروع ودفع لضرر محقق؟ وهذه المسألة تجمع بين حق الإنسان في حماية نفسه وبدنه، وحق مالك الحيوان في ملكه، مما يجعلها محل بحث فقهي دقيق يتطلب مراعاة المقاصد والقواعد الكلية.

كما تزداد أهمية هذا الموضوع لكونه واقعاً كثير الحدوث في المجتمعات الريفية والزراعية ومزارع المواشي، بل قد يقع أيضاً في الأماكن العامة والطرق. ومع توسع تربية الحيوانات وتنوعها في العصر الحاضر، تكثر النزاعات المتعلقة بإتلاف الحيوانات أو دفع صيائها، مما يجعل الحاجة ماسة إلى تحرير الحكم الشرعي المنضبط الذي يرفع الإشكال ويمنع الخصومات بين الناس.

ويرتبط هذا الموضوع ارتباطاً وثيقاً بعدد من القواعد الفقهية الكبرى، مثل: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، مما يجعله ميداناً تطبيقياً مهماً لهذه القواعد. كما يسهم البحث فيه في تنظيم العلاقة بين الحماية الشرعية للإنسان وبين ضمان الحقوق المالية للآخرين، بما يوافق العدل الذي جاءت به الشريعة.

ومن ثمّ، فإن دراسة حكم الضمان في قتل البهائم المحترمة عند الصيال ليست مجرد بحث نظري، بل لها آثار عملية واقعية في فضّ النزاعات، وتحديد المسؤوليات، وتطبيق القواعد الشرعية في حياة الناس اليومية. ويأتي هذا البحث ليسهم في بيان الحكم الأقرب إلى مقاصد الشريعة ومبادئها العامة، ويقدم رؤية فقهية منضبطة قابلة للتطبيق في السياقات المعاصرة.

اختراقات جديدة حتى تتطور العلوم التي أنزلها الله تعالى. ومن العلوم التي تطورت لتنتج فروعاً كثيرة جديدة هو علم الفقه.

مع تغير الزمن، تنشأ المسائل المختلفة، بل ستظهر نوازل جديدة لم تتم مناقشتها من قبل العلماء السابقين. ولكن هذا لا يسبب أي صعوبة على الأمة الإسلامية حل هذه المسائل. لقد زود الله سبحانه وتعالى عباده بوسائل مختلفة للتعامل مع هذه الظروف مع الاهتمام بالشريعة الإسلامية، ومن وسائل إثبات الحكم هي القواعد الفقهية. وبفضل القاعدة الفقهية يمكن حل المسألة الجديدة من خلال ربطها بالقاعدة

المناسبة للمسألة. ومع ذلك، فإن هذا، أحيانا أعرض عليه بعض النوازل الجديدة، ومنها في القاعدة المشقة تجلب التيسير. وهذه القاعدة تتحدث عن وجود يسر بعد عسر، فتطبق على مسائل الرخص انتباها جليا. الرخصة هي الدين والسهولة والتوسع واليسر،¹ أي ما شرعه الله تعالى من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف. ومن الأمثلة على ذلك مسألة المجاعة، حيث يعاني الإنسان من جوع حتى يضر نفسه، وليس لديه ما يسد هذا الجوع حتى يصل إلى حديقة. ففي هذه الحالة يجوز له أن يأكل ثمرة من تلك الحديقة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَبْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.²

بين الله تعالى في الآية ما حرمه على العباد من الخبائث التي تكرهها النفوس السليمة أو تضر البدن ضرراً بيناً؛ فحرم لحم الخنزير والدم والميتة وما ذكر فيه اسم غير الله. غير أنه رخص للمضطر أن يأخذ من هذه المحرمات بقدر الضرورة من غير بغي ولا اعتداء، لأن الله غفور رحيم لا يريد بعباده حرجاً ولا ضيقاً من غير إرادته.³

نعود إلى المثال السابق لمسألة الجوع حيث يأخذ ثمرة من حديقة غيره دون إذنه. وكما نعلم أن أخذ مال الغير أو إتلافه بدون إذن مالكة حرام، لكن في بعض الأحوال يجوز ذلك، ما هو الشأن في هذه الواقعة. ومع ذلك، فهو في هذه الحالة لا على أخذ الثمرة، بل يجب عليه أيضاً استبدال ما أخذه أو ما يسمى بالضمان.

الضمان هو التعويض، حيث يجب على الإنسان في هذه الحالة أن يستبدل ما أخذه من مال غيره، إما بمثله أو بقيمته. إن تعريف الضمان بأنه «التعويض بمثل الشيء أو بقيمته» يكشف مباشرة عن مبدأ فقهي مهم، وهو أن حق الغير لا يسقط حتى في حال الاضطرار؛ إذ إن إلزام الآخذ برد المثل أو القيمة يدل على أن الضرورة وإن أبيحت له في أصل الفعل، إلا أنها لا تلغي حقوق الآخرين المالية. فثبوت الضمان في مثل هذه الصور إنما هو تطبيق عملي لقاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»؛ لأن الشرع وإن رفع الإثم عن المضطر، لكنه لم يرفع عنه تبعه الضمان، محافظة على حق المالك وصيانة للأموال من الضياع. ومن هذا تظهر القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير. وتبين هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية تهدف في الأساس إلى صيانة مجد الإنسان وحماية مصالحه. فقد يبقى على من لم يضمن أي من امتنع عن أداء الضمان حق

¹ الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنؤي أبي الحارث، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلبية. (ط.، د.ت.

² سورة البقرة، الآية: ١٧٣ .

³ تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني (110/1).

حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (دراسة في ضوء القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)
روسيمينا ، رحمياياي ، مفتاح الجنة

المتلف فيؤاخذ به يوم القيامة ولا يشفع له في إسقاطه شيء ، وأداء الحقوق يكون بتبادل السيئات والحسنات.⁴

ولكن ما الحكم إذا أتلف الإنسان مال غيره على وجه الاستحقاق والشرعية، أو قضى على مصدر ضرر كان متعلقاً بحق الغير. كما في قتل بهيمة الغير التي صالت عليه. كما حدث في إحدى الحالات في كارماتينشاير ويلز، صالت بهيمة على رجل فمات لذا فإن رفع الضرر في هذه الحالة يكون بقتل البهيمة قبل أن يؤدي ذلك إلى إيذاء الآخرين. غير أن الواقعة المذكورة قد ترتب عليها الموت، مما يستدعي بحث الحكم من جهة الضمان والمسؤولية الشرعية. فهل الضمان كان مطلقاً في جميع الأحوال فيجب الضمان على المتلف أو المضطر في هذه الحالة أم قد يستثنى الضمان في بعض الأحوال؟ وهذا ما تجعل الباحثة مهتماً بطرح هذه المسألة في عنوان بحث الباحثة.

بناء على ما سبق في خلفية البحث، تتحدد مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- أ. ما حكم قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان؟
- ب. ما حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)؟

فيهدف هذا البحث إلى كشف المسألتين السابقتين كما يلي:

- أ. لمعرفة حكم قتل بهائم الغير.
- ب. لمعرفة حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير).

منهج البحث

أ. نوع البحث

ونوع البحث المستخدم في كتابة هذا البحث هو البحث الوصفي النوعي (غير الإحصائي) باستخدام منهج البحث المكتبي (المراجعة المكتبية). يحتوي منهج البحث المكتبي على نظريات ذات الصلة بمسألة البحث. يتم في هذا المنهج بحث المفاهيم المستخدمة بناء على المطبوعات أو المعلومات المتوفرة،

⁴هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٧٢ (ص: 612)، السنة ١٤٤٤ هـ.

وخاصة المقالات المنشورة في المجالات العلمية المختلفة أي المتنوعة. يعمل منهج البحث المكتبي على بناء المفاهيم أو النظريات التي تصبح أساسًا للدراسات البحثية.⁵

ب. طريقة منهج البحث

وطريقة المنهج المستخدمة في هذا البحث فيما يلي:

- أ. المنهج الاستدلالي، وهو يعتمد على تفكير منطقي للوصول إلى الحقائق من خلال الربط بين المقدمات والنتائج وبين الأشياء وأسبابها أي عللها، وهو يبدأ بالكليات للوصول إلى الجزئيات. الفقهية للوصول إلى جزئيات الضمان والقواعد الفقهية.
- ب. المنهج الاستقرائي، ويعتمد هذا المنهج على الدراسة وتحليل الجزئيات للتوصل إلى الكليات والقوانين، وهو كذلك يعتمد على التحقق بملاحظة منظمة خاضعة للتجربة وتحكم في المتغيرات المختلفة. فاستخدمت الباحثة هذا المنهج في الباب الرابع باطلاع البيانات المتعلقة بحكم قتل بهائم الغير.

الدراسات السابقة

أ. المقالة التي كتبها هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود بعنوان "القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الإسلامي الاضطرار لا يبطل حق الغير" ⁶ تلخص بأن القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير من القواعد الفقهية الأساسية المستمدة من القرآن الكريم والتي لا يمكن الاستغناء عنها. وتبين القاعدة بأن من قدم على فعل محرم بسبب الاضطرار وكان نتيجة من ذلك العمل يضر غيره سواء كان ذلك الضرر في ماله أو في نفسه، وجب على المضطر الضمان أو التعويض بدية النفس أو المنفعة أو العضو أو ما دون ذلك، كالحكومات والأروش، كل بقدر الضرر، ووجب التعويض على من أتلّف مالا لغيره، إما بالمثل إن كان مثليا، أو بالقيمة إن كان قيميا. أن هذه المجلة تناقش القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير بشكل عام دون ربطها بمسألة معينة، وأما ما قامت به الباحثة فإنه يربط القاعدة بمسألة معينة وهي قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان.

ب. المقالة التي كتبها عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد هنيبي بعنوان "الإبراء في ضمان المتلفات"⁷ تلخص بأن المقصود بالإبراء هو أن يتنازل صاحب الحق عن حقه إلا لمانع، والإبراء وإن

⁵ عبد الرحمن بدوي، *مناهج البحث العلمي*، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م، ص 112-115. (يتحدث عن المنهج

الوصفي والمنهج غير الإحصائي)

⁶ القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الإسلامي "الاضطرار لا يبطل حق الغير" أمودجا م. م. هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٧٢، السنة ١٤٤٤ هـ.

⁷ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَبْدُ الْمُحْسِنِ عَبْدُ الْحَمِيدِ حَنِينِي، *الإبراء في ضمان المتلفات* (دون مكان النشر: دون دار النشر، دون سنة)، ص ٢٣.

كان أشبه فالاسقاط في حقيقته يتضمن معنى التمليك، وضمان العارية والرهن والأجير المشترك إنما يثبت عند التقصير أو التعدي. ويجري حكم الإبراء مجرى إبراء الدين إذا كانت المتلفات تثبت في الذمة، لأن ضمانها ضمان لقيمتها، والقيمة مال في الذمة، فيصح الإبراء منها. كما يصح الإبراء من الأعيان المثلية لسهولة ضبطها، ومن قيم الأعيان القيمة لأنها دين ثبت بالإتلاف. وما يميز هذه المجلة عن بحث الباحثة هو أن هذه المجلة تحتوي على شروحات عن أنواع الضمان، بينما تناول دراسة الباحثة فقد تناولت نوعاً واحداً فحسب من الضمان وهو ضمان الإتلاف في قتل بهائم الغير.

ت. المقالة التي كتبها سمير جاب الله بعنوان "مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية (فيروس كورونا نموذجاً)"⁸ تلخص بأن إصلاح الأضرار بالتعويض هو أمر سائغ في الشريعة الإسلامية، وهذا من خصائصها، وقد دلت مصادر الشريعة على مشروعية التعويض عن الأضرار أي كان مصدرها تأكيداً عليه. ولم يعرف الفقهاء القدامى التعويض وإنما استعملوا لفظاً آخر للدلالة على التعويض وهو الضمان، فمتى انتفى الضرر انتفى معه الضمان ومتى وقع الضرر وقع التعويض لأن الضرر هو علة التعويض أو الضمان. والتعويض في الفقه الإسلامي هو تكليف شرعي مالي بدلي يقدر بقدر الضرر. وما يميز هذه المجلة عن بحث الباحثة هو أن هذه المجلة تحتوي على مناقشة حول الضمان أو التعويض الذي يرتبط بمسألة واحدة وهي فيروس كورونا، بينما يربط هذا البحث الضمان بمسألة قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان.

2. البحث

حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان

أ. تعريف البهائم المحترمة

البهائم المحترمة تتكون من لفظين وهما البهائم والمحترمة، فمعنى البهائم في اللغة هي جمع البهيمة وهي الحيوان، سميت بذلك لأنها لا تتكلم.⁽⁹⁾ والبهيمة هي كل ذات أربع قوائم من دواب البحر والبر ما عدا السباع.⁽¹⁰⁾ والمحترمة صفة للبهائم وهي من المحرم أي الحرام.⁽¹¹⁾ والبهائم المحترمة من الحيوانات المحترمة،

⁸ مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية فيروس كورونا نموذجاً أ. د. سمير جاب الله، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد: ٢، السنة ٢٠٢١ م.

⁹ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، باب: الباء (ص: 111).

¹⁰ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملائه، باب: الباء (74/1).

¹¹ لسان العرب لابن المنصور، باب: الميم، فصل: الحاء (120/12).

والحيوان المحترم هو ما لا يؤمر بقتله،⁽¹²⁾ فيحرم قتل الحيوان المحترم إلا ذبحاً للأكل.⁽¹³⁾ ومن الحيوان المحترم كالقط والطيور والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم ونحو ذلك مما يحرم قتله أصلاً من غير الذبح للأكل.

ب. حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان

أن الإنسان إذا أتلف مال غيره فلا يخلو من حالتين وهما إتلافه عمداً وإتلافه في حالة الضرورة. ففي الأول وهو إتلاف مال الغير عمداً وقد يصدر الحكم بالتحريم بناء على ذلك إتلاف مال الغير كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾¹⁴ والآية تدل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل،¹⁵ ويشمل إتلاف مال الغير حفظاً على المال، لما يدخل حفظ المال في الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، وذلك لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ودرء مفاسدهم.

والحالة الثانية في حالة الضرورة، وقد جعلت الشريعة في حالة الضرورة استثناء لرفع الحكم التكليفي المتعلق بالأمر والنهي، حيث قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾¹⁶ وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾¹⁷، فالآيتان تدلان على أن حالة الضرورة تبيح مخالفة الأحكام التي نهى عنها الشرع عموماً لحفظ النفس من الهلاك حيث لا يؤثم المكروه (بفتح الراء) إذا تلفظ بكلمة الكفر في الآية الأولى وأباح أكل المحرم على المضطر في الآية الثانية،¹⁸ فحينذاك الشارع لا يرى إلى أسباب التحريم بل إلى تخفيف مشقة عباده لوجود الضرر وبناء على ما تقدم أنواع الرخصة ويدخل فيه رخصة الاضطرار فجازت فيها مخالفة الحكم الشرعي.

ولو ذكر في الآيتين السابقتين على جواز الفعل المحظور في حالة الاضطرار، فإن هذا لا يعني أن التخفيف الموجود عند وجود المشقة يكون مطلق التخفيف، بل فيه حدود يجب مراعاتها، كما يذكر في الآية

¹² المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج للنووي (241/14).

¹³ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين (37/6).

¹⁴ سورة النساء، الآية: 29.

¹⁵ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (520/4 و 523).

¹⁶ سورة النحل، الآية: 106 ..

¹⁷ سورة النحل، الآية: 115.

¹⁸ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (520/4 و 523) -

الثانية في قوله تعالى: ﴿عَيْرٌ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.¹⁹ ومن ثم يتبين أن في حالة الضرورة لا يكون لدى المضطربة نية على الفعل المحظور ولا يتعدى الفعل المحظور، لأن استباحته تكون تخفيفا ورفعاً على المشقة، ولا يجوز الفعل المحظور وهو قادر على ضبط نفسه.

فيجوز قتل بهائم الغير في حالة الضرورة أي إذا صالت البهيمة أي البهائم عليه حيث لم يجد طريقاً آخر لتجنب صول البهيمة إلا بقتلها. وقد توافق هذه المسألة القاعدة الضرورية تبيح المحظورات وهي القاعدة الفرعية المندرجة تحت القاعدة المشقة تجلب التيسير.

وليس كل هجوم من الحيوان يُعتبر حالة ضرورة، اتفاق الفقهاء على أن الضرورة لها شروط، ولا تثبت بكل هجوم. اتفاق الفقهاء على أن الضرورة لا تتحقق بمجرد خوفٍ أو إيذاءٍ يسير، بل لا بدّ من تحقق شروط معينة، أهمها²⁰:

1. وجود خوف حقيقي على النفس أو الطرف (العضو) فلا يكون مجرد توهم أو خوف بعيد.
2. عدم وجود وسيلة أخف من قتل الحيوان فإن أمكن دفعه بالصوت، العصا، أو الإشارة، فلا يجوز قتله.

3. أن يكون هجوم الحيوان جدياً ومباشراً لا مجرد اقتراب، أو هيجان، أو حركة طبيعية.
وأما ضوابط أو شروط الضرورة التي جعلت الأفعال المحظورة مباحة فيها حيث يباح قتل البهيمة إذا صالت على الإنسان وهي فيما يلي:²¹

1. أن تكون الضرورة موجودة أو قائمة وليس أمراً منتظراً أي لا ينتظر وقوعها، أي أن يتيقن أو يغلب على ظنّه وقوعُ الهلاك على نفسه أو تلفُ ماله لو لم يفعل ذلك المحظور، كأكل الميتة عند عدم وجود غيرها. ، ويكفي أن يبنى ذلك على غلبة الظن ولا يشترط فيه الإشراف أو التيقن على الموت، وإن انتهت حالة الضرورة فلم يحل الفعل المحظور.

2. أن لا يكون في حالة الضرورة وسيلة أو طريقاً آخر أجازته الشرع لدفع الضرر غير ارتكاب المحرم.

3. أن يكون فيه سبب أو عذر في إباحة فعل المحرم.

4. أن لا يخالف مبادئ الإسلام أي القواعد الكلية والقيم القطعية التي بُني عليها التشريع الإسلامي، والتي لا تتغير بتغير الزمان ولا تسقط بالضرورة ولا بالرخصة. ، فإنه لا يحل القتل والزنا والغصب

¹⁹ سورة النحل، الآية: 115.

²⁰ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. نصّ الاستشهاد: «وشرط جواز قتل البهيمة أن يخشى الهلاك أو الضرر البالغ. ص 359»

²¹ جاب الله، «مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْوِيضِ عَنِ الضَّرَرِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَدَى تَثْمُولِيَّتِهِ لِلأَضْرَارِ الْكَوَارِثِ الطَّبِيعِيَّةِ (فَيْرُوسُ كُورُونَا أُمُودَجًا)»، مجلّة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد ٢، ص ٤. ”.

والكفر بأي حالة كانت لأنها كانت مفسدا في ذاتها. وقد يظهر أن الرخصة تختلف عن الإباحة حيث يرخص التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه وأن يطمئن قلبه بالإسلام ويرخص أخذ مال الغير ولو بقهر في حالة الاضطرار، لأن الرخصة تمنع الإثم من ذلك فعل المحرم مع بقاء حرمة، وأما الإباحة تغير الحرام إلى الحلال مع إزالة صفته المحرم.

5. الاقتصار على القدر اللازم أو الحد الأدنى لإزالة الضرر ولا يتجاوز أي يتعدى على الضرر، لأن إباحة الحرام كانت ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

6. أن يسأل العالم العادل الموثوق في دينه وعلمه إذا اضطر في إجراء العلاج ما لم يوجد له دواء إلا بأشياء التي حرمها الشرع.

ولو نرى أن في مسألة قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان يشمل فيها ضرورتين من الضروريات الخمس وهما حفظ النفس والمال، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتِ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (22) فبناء على هذا يجب مراعاة الضروريات الخمس.

ولكن إذا اجتمع بين الضررين فأكثر ولا يمكن الجمع بينهما في حفظهما وقد يضر بعضها بعضا، فحينئذ يجوز تقديم أحدهما على الآخر ولو وقع الضرر لغيره بعد ذلك، وهذا يوافق القاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وهي القاعدة الفرعية المندرجة تحت القاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وهذه القاعدة أي الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف يستطيع استعمالها في المسألة قتل بهائم الغير إذا صالت على الإنسان، حيث تقابل الضرران فيه وهما هلاك النفس وإتلاف مال الغير، فالضرر الأول أشد من الضرر الثاني، ومما يمكن استبدال ذلك المال المتلوف مع عدم الإمكان على استبدال النفس. فالأولى إتلاف مال الغير وهو قتل البهيمة لدفع أو إزالة الضرر قبل وقوعه.

ث. حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (بناء على قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)

(22) سورة الأنعام، الآية: 151-153.

كما سبق بيانه أن استباحة الأمر المحظور شرعت عند وجود الضرر على المكلف، فيجب دفعه قبل وقوعه إن أمكن أو بعد وقوعه. ولكن إذا كان فعل المكلف في دفع الضرر يتعلق أو يسبب ضرراً آخر لغيره وهو أخف الضرر بما يقع عليه، فحينئذ يجب الضمان على المضطر أي المتلف، كما في قاعدة “الاضرار لا يبطل حق الغير”²³ ومعناها أن الفعل الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يلزمه الضمان إذا كان هذا الفعل يتعلق بتفويت حق الآدمي أو إتلافه، وأن الاضرار لا يبطل حق الغير.²⁴ لأن في الأصل حرمة مال الغير كما في قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه (رواه مسلم)،²⁵ أي أن من أقبح الظلم هو أن يظلم المسلم أخاه المسلم لأن فيه حقين وهما حق الإسلام وحق الإنسانية فعليه أن يساعده على رفع أو إزالة الظلم، ولو يبطل حق الغير فكأن إزالة الضرر بالضرر وهذا لا يجوز شرعاً كما في قوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار (رواه ابن ماجه والدارقطني، ومالك في الموطأ مراسلاً عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم)،²⁶ أي لا ينبغي لأحد أن يضر صاحبه بأي وجه كان ولا مقابلة الضرر بضرر آخر.²⁷ وكما في القاعدة تقول: الضرر لا يزال بمثله، ومعنى القاعدة أن الواجب شرعاً هو عدم إزالة الضرر بضرر مثله ومن باب الأولى عدم إزالته بالضرر أشد منه، يعني أن الواجب إزالة الضرر بدون ضرر آخر إن أمكن وإلا فيزال بضرر أقل منه.²⁸

ومعنى الضمان في قاعدة الاضرار لا يبطل حق الغير هو الالتزام بتعويض الغير بما أتلف من ماله أو ضياع المنفعة أو عن الضرر الكلي أو الجزئي الحادث بالنفس الإنسانية.²⁹ فيجب الضمان أو التعويض فيما أتلف المضطر من مال غيره دفعا عن هلاك نفسه. والهدف من هذا الضمان هو إعطاء التعويض على

²³التَّيسَابُورِي، أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْقَاهِرَةُ: مَطْبَعَةُ عَيْسَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَشُرَكَاهُ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

²⁴الدُّوسَرِيُّ، مُسْلِمٌ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَاجِدٍ، الْمَمْتَعُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، د.ط، د.ت، ص. 8.

²⁵التَّيسَابُورِي، أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْقَاهِرَةُ: مَطْبَعَةُ عَيْسَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَشُرَكَاهُ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

²⁶السنن لابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2)، رقم الحديث: 2340. والسنن للدارقطني، كتاب: البيوع (51/4) رقم الحديث: 3079. والموطأ لمالك ابن أنس، كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق (290/2) رقم الحديث: 2171.

²⁷شرح سنن ابن ماجه المسمى (مرشد ذوي الحاجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه) و(القول المكتفى على سنن المصطفى) للهرري (427/13) ..

²⁸الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 239).

²⁹ نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) للزحيلي (ص: 22) ..

صاحب المال الذي أتلف ماله وإزالة الضرر في ذلك.³⁰ ³¹ فالضرورة ترفع الإثم عن المضطر، لكنها لا تسقط حق المالك، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ولقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، ولقول الفقهاء: «الضرورة تبيح المحظورات ولا تبطل حق الغير.

والاضطرار يكون مسامحة على الإنسان لما تعفيه عقوبة الجناية في الدنيا وتسقط الإثم في الآخرة، وهذا إذا كان فعل المضطر لم يتعلق بمال الغير. ولكن إذا كان الفعل المحظور من المضطر يتعلق بمال الغير فأن إباحة فعله لم تمنعه من وجوب الضمان لعصمة أموال الناس. فمن أتلف مال الغير وهو في حالة الضرورة فيترتب عليه ضمان ما أتلف ببدله لصاحب المال إذا أمكن في بدله أي ضمانه، وإلا فذهب بعض الفقهاء إلى السقوط الضمان عنه، وذهب الآخرون إلى ثبوته ذمة.³² وإن لم يقم ببدل أو بضمان ما أتلفه فضمانه مؤاخذ في يوم القيامة، وسيكون أداء الضمان أو حقوق المتلف (بفتح الام) بتبادل الحسنات أو السيئات.³³

وبالنظر إلى الأشياء التي يقع فيها الضرر فالضمان ينقسم إلى النوعين هما ضمان النفس و ضمان المال. فالضمان قد يكون بالأروش والديات المقدرة وغير المقدرة، وهذا إذا كان الضرر يقع في النفس وهو النوع الأول من نوعي الضمان، والضمان قد يكون بالرد العين أو المثل وبقيمة إذ لا مثل له، وهذا إذا كان الضرر يقع في مال الغير وهو النوع الثاني من نوعي الضمان

وأن تقدير الضمان يعتمد على عدة أمور فيما يلي:³⁴

أ. أن لا يقصد من الضمان إثراء المتضرر أو مساعدته أو التبرع له، ولكن قصد الضمان هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر إن أمكن ذلك.

ب. الضمان يكلف على من يسبب الضرر مباشرة، وأما الضرر غير المباشرة الذي لا يمكن نسبته إلى فعل المتعدي فلا يكلف بالضمان

³⁰ جايا ميهرجا، بحث منشور في مجلة الشريعة الاقتصادية، العدد: 8 (ص: 144)، السنة 2016م

³¹ القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الإسلامي "الاضطرار لا يبطل حق الغير" أمودجا م. م. هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٧٢ (ص: 609)، السنة ١٤٤٤ هـ.

³² القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الإسلامي "الاضطرار لا يبطل حق الغير" أمودجا م. م. هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٧٢ (ص: 612)، السنة ١٤٤٤ هـ. " ."

ت. أن يكون تقدير الضمان وفقا لدرجة الضرر الواقع، لا أكثر ولا أقل من ذلك، والخروج من هذا المبدأ يعتبر بأكل أموال الناس بالباطل وهذا لا يجوز شرعا كما ذكر سابقا، إلا في حالة التي تكون درجة التعدي فيها مرتفعا فيجب مضاعفة الضمان حتى لا يتسهل في ذلك مرة أخرى.

والمثال في استعمال هذه القاعدة أي الاضطرار لا يبطل حق الغير، مثال آخر أدق وأقرب لمسألة القتل دفعاً للضرر ولو انفلت حيوان مملوك فهاجم الناس، فاضطر أحدهم إلى رميه أو طعنه أو دهسه ليدفع عنه وعن غيره الهلاك، فإن دفعه مشروع لكونه ضرورة، غير أن الضمان لا يسقط، بل يجب عليه رد القيمة لصاحبه، لأن الضرورة رفعت الإثم ولم ترفع حق المالك.³⁵

وأما في مسألة قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان فقد اختلف العلماء وجوب الضمان في هذه المسألة على قولين فيما ذهب الحنفية إلى وجوب الضمان على المتلف أو المضطر، كما قال محمد خالد الأتاسي في كتابه شرح المجلة، أنه لو صال الجمل على الإنسان فقتله فعلى القاتل أو المضطر ضمان الجمل لصاحبه، بناء على القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير، ولكن إذا أتلف الجمل إنسانا أو مال الغير وهو يعتاد بالأذية فلا يجب الضمان على صاحب الجمل.³⁶

وأما دليلهم من قوله صلى الله عليه وسلم: الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْئُرُ جُبَارٌ، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس (رواه البخاري ومسلم)³⁷ أي أن البهيمة إذا أتلفت مال الغير فلا يجب الضمان على مالكتها إلا إذا فرط وتعدى على ذلك، وأن البئر المأذون عاما إذا سقط فيه الإنسان فمات فلا ضمان على الحافر أو مالك البئر، وكذلك في المعدن مع عدم التسبب في ذلك.³⁸ ففي الأصل أن فعل البهيمة غير معتبر فلا يوجب ضمانها، وكانت عصمة البهيمة لحق صاحبها فلا تسقط العصمة لأن القاتل أو الموصول إليه في الحالة الضرورة الملجئة

ودليل آخر ما رواه يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثِقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَصَّ أَحَدُهُمَا إصْبَعِ صَاحِبِهِ، فَأَنْتَرَعَ إصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: (أَفِيدَعُ إصْبَعَهُ

³⁵ القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الإسلامي "الاضطرار لا يبطل حق الغير" أمودجا م. م. هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٧٢ (ص: 610)، السنة ١٤٤٤ هـ.

³⁶ شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي (77/1).

³⁷ صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتل في الحرم (1204/3) رقم الحديث: 3136. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (857/2) رقم الحديث: 1199.

³⁸ فتح المنعم شرح صحيح المسلم لموسى شاهين لاشين (140/5).

حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (دراسة في ضوء القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)
روسميتا ، رحمياياي ، مفتاح الجنة

فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - كَمَا يَقْضُمُ الْفُحْلُ (رواه البخاري ومسلم).³⁹ والحديث يدل على أن الجاني إذا جنى على الغير دفعا عن نفسه فلا قصاص ولا دية له. يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك رواية عند الحنفية، أن المضطر إذا أتلف مال غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك فلا إثم عليه، ولكن يجب عليه الضمان. وذلك لأن الاضطرار يرفع الإثم، ولا يرفع الضمان، وهو ما صرح به الفقهاء في كتبهم. وأما الحكم الوضعي في إندونيسيا في هذه المسألة أي حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان قد ذكر في القانون رقم 1 سنة 2023 المادة 34: لا يعاقب كل شخص اضطر على ارتكاب الفعل المحظور، إذا وقع الفعل دفعا عن هجوم أو تهديد بهجوم فوري بما يخالف الحكم على نفسه أو لغيره، أو شرف من الناحية الأخلاقية، أو ماله أو مال غيره. فلا ضمان على المتلف أو المضطر في هذه الحالة، وهذا يوافق القول الثاني المذكور في عدم وجوب الضمان على المتلف أو المضطر.

3. الخاتمة

بناء على ما سبق بيانه من المباحث عن حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير) فيمكن تلخيص عدة أمور فيما يلي:

1. لا يجوز قتل بهائم الغير عمدا حفظا على المال، إلا في حالة الضرورة، فصار تحرمة إلى إباحته في حالة الضرورة وهو صول البهائم المحترمة على الإنسان، ولو ترتب عليه بعد ذلك ضررا آخر لغيره وهو إتلاف مال غيره، ولكن لكون الضرر الأول أشد من الضرر الثاني فيجوز إزالة الضرر الأول بالضرر الثاني.
2. لا يجب الضمان على المتلف في هذه الحالة أي في قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان كما قال جمهور العلماء منهم الحنابلة والشافعية والمالكية لكون البهائم يتصف بصفة تؤدي إلى الإتلاف وهي الصول أي الصائلة. فالقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير لم تستعمل في هذه الحالة وهي من مستثنيات القاعدة. وكذلك في الحكم الوضعي فلا ضمان على المتلف في هذه الحالة.

4. فهرس المصادر

Al-Qur'ān al-Karīm

Buku:

Al-Atāsī, Muḥammad Khālīd. *Syarḥ al-Majallah*. t.t.: Dār Rasyīd, t.th.

Al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Hajar. *Fatḥ al-Bārī bi Syarḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirūt: Dār al-Ma'rifah, 1379 H.

- Al-Baihaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusain ibn 'Alī. *Al-Sunan al-Kubrā*. Cet. I; al-Qāhirah: Markaz Hajr Lilbuḥūs wa al-Dirāsāt al-'Arabiyyah wa al-Islāmiyyah, 1432 H/2011 M.
- Al-Baihaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusain ibn 'Alī. *Al-Sunan al-Kubrā*. Cet. II; Beirut-Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424 H/2003 M.
- Al-Bagdādī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī. *Al-Ḥawī al-Kabīr*. Cet I; Beirut-Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 H/1999 M.
- Al-Buwaiṭī, Muḥammad al-Amīn ibn 'Abdillah ibn Yūsuf ibn al-Ḥasan al-Uramī al-'Alawī al-Aṣyūbī al-Hararī al-Karī. *Syarḥ Sunan ibn Mājah al-Musammā (Mursid Zī al-Hajjā wa al-Ḥājjah ilā Sunan ibn Mājah) wa (al-Qaul al-Muktafā 'alā Sunan al-Muṣṭafā)*. Cet. I; al-Mamlukah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah-Jeddah: Dār al-Minhāj, 1439 H/2018 M.
- Al-Damasyqī, Abū al-Fidā' Ismā'il ibn 'Umar ibn Kaṣīr al-Qursyī al-Baṣrī. *Tafsīr Al-Qur'ān al-'Aẓīm*. Cet. I; Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 H.
- Al-Dāruquṭnī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Maḥdī ibn Mas'ūd ibn al-Nu'mān ibn Dīnār al-Bagdādī. *Sunan al-Dāruquṭnī*. Cet I; Beirut-Lebanon: Muassasah al-Risālah, 1424 H/2004 M.
- Al-Dūsarī, Musallam ibn Muḥammad ibn Mājid. *Al-Mumti' fī al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*. Cet. I; al-Riyāḍ - al-Mamlukah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Dār Zidnī, 1428 H/2007 M.
- Al-Fairūzābadī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb. *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Cet. VIII; Beirut-Lebanon: Muassasah al-Risālah, 1426 H/2005 M.
- Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Aḥmad ibn 'Alī. *Al-Miṣbāh al-Munīr fī Garīb al-Syarḥ al-Kabīr*. Cet. I; Beirut: al-Maktabah al-'Ilmiyyah, 1431 H.
- Al-Gazzī, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Būrnū Abī al-Ḥārīs. *Al-Wajīz fī Iḍāḥ Qawā'id al-Fiqh al-Kulliyyah*. Cet. IV; Beirut: Muassasah al-Risālah, 1416 H/1996 M.
- Al-Hājirī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Jābir. *Al-Qawā'id wa al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah fī al-Damān al-Mālī*. Cet. I; al-Su'ūdiyyah: Dār Kanwaz Isybīliyyah, 1429 H/2008 M.
- Al-Ḥanafī, Sulaimān ibn 'Abdillah al-Qarq Āgājī. *Syarḥ al-Khātimah fī al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*. Iṣṭānbūl: Dār Yāsīn, 1435 H/2014 M.
- Al-Ḥanbalī, 'Abdurraḥman ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan ibn Muḥammad ibn Mas'ūd al-Bagdādī al-Damasyqī. *Al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*. Cet. I; Beirut-Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1429 H/2008 M.
- Al-Ḥanbalī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abdullah ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jamā'īlī al-Damasyqī al-Ṣāliḥī. *Al-Mugnī*. Cet. III; al-Riyāḍ - al-Mamlukah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Dār 'Ālim al-Kutub, 1417 H/1997 M.
- Al-Ḥāzamī, Rāid ibn Ḥamdān ibn Ḥamīd. *Aḥkām al-Tayammum Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah*. Cet. I; al-Mamlukah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Dār al-Ṣamī'ī, 1432 H/2011 M.
- Al-Hindī, Muḥammad Anwar Syāh ibn Mu'zim Syāh al-Kasymīrī. *Al-'Urf al-Syazī Syarḥ Sunan al-Tirmizī*. Cet. I; Beirut-Lebanon: Dār al-Turās al-'Arabī, 1425 H/2004 H.
- Al-Ifrīqī, Muḥammad ibn Mukrim 'Alī Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn ibn Manzūr al-Anṣārī al-Ruwaifī'ī. *Lisān al-'Arab*. Cet. III; Beirut: Dār Ṣādir, 1414 H.

- Al-Ja'fī, Abū 'Abdullah Muḥammad ibn Ismā'il ibn Ibrāhīm ibn al-Mugīrah ibn Bardiznah al-Bukhārī. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Cet. I; Beirut: Dār Ṭūq al-Najāh, 1422 H.
- Al-Khafīf, 'Alī Muḥammad. *Al-Damān fī al-Fiqh al-Islāmī wa al-Kafālah wa al-Diyyāt wa al-Urūsy wa al-Qasāmah*. Cet. I; t.t.: Dār al-Fikr ah-'Arabī, 2010 M.
- Al-Ma'ālī, 'Abd al-Malik ibn 'Abdillah ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwainī Abū. *Nihāyah al-Maṭlab fī Dirāyah al-Maḏhab*. Cet. I; t.t.: Dār al-Manhāj, 1428 H/2007 M.
- Al-Mālikī, Abū al-'Abbās Syihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abdurraḥman. *Al-Furūq*. t.t.: 'Ālim al-Kutub, 1431 H.
- Al-Mālikī, al-Qāḏī Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Bagdādī. *Al-Isyrāf 'alā Nakt Masāil al-Khilāf*. Cet. I; t.t.: Dār ibn Ḥazm, 1420 H/1999 M.
- Al-Mālikī, al-Qāḏī Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Bagdādī. *Al-Ma'ūnah 'alā Maḏhab 'Ālim al-Madīnah*. Mekkah al-Mukarramah: al-Maktabah Al-Tijāriyyah, t.th.
- Al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaimān ibn Aḥmad. *Al-Inṣāf fī Ma'rifah al-Rājiḥ min al-Khilāf*. Cet. I; al-Qāhirah-Mesir: Hajr, 1415 H/1995 M.
- Al-Naisābūrī, Abū al-Ḥusain Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qusyairī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Al-Qāhirah: Maṭba'ah 'Isā al-Bābī al-Ḥalbī wa Syarikāh, 1374 H/1955 M.
- Al-Nasāī, Abū 'Abdurraḥman Aḥmad ibn Syu'aib. *Sunan al-Nasāī*. Cet. I; al-Qāhirah: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1347 H/1930 M.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Syaraf. *Al-Minhāj Syarḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn Hajjāj*. Cet. II; Beirut: Dār Iḥyā' al-Turās al-'Arabī, 1392 H.
- Al-Quzainī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm Abū al-Qāsim al-Rāfi'ī. *Al-'Azīz Syarḥ al-Wajīz*. Cet. I; Beirut-Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1417 H/1997 M.
- Al-Quzwainī, Abū 'Abdullah Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah. *Sunan ibn Mājah*. Cet. I; t.t.: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1430 H/2009 M.
- Al-Riāsah al-'Āmmah li idārāt al-Buḥūs al-'Ilmiyyah wa al-Iftā' wa al-Da'wah wa al-Irsyād. *Majallah al-Buḥūs al-Islāmiyyah*. Cet. I; t.t.: Idārah al-Buḥūs, 1433 H.
- Al-Ṣābūnī, Muḥammad 'Alī. *Rawā'id al-Bayān Tafsi'r Āyāt al-Aḥkām*. Cet. III; Damaskus: Maktabah al-Gazālī, 1400 H/1980 M.
- Al-Sajistānī, Abū Dāwud Sulaimān ibn al-Asy'aṣ al-Azdī. *Sunan Abī Dāwud*. Cet. I; Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1430 H/2009 M.
- Al-Suyūṭī, 'Abdurraḥman ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn. *Hāsiyyah al-Suyūṭī 'alā Sunan al-Nasāī*. Cet. II; Aleppo: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah, 1406 H/1986 M.
- Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abdurraḥman. *Al-Asybah wa al-Nazāir fī Qawā'id wa Furū' Fiqh al-Syāfi'iyyah*. Cet. I; t.t.: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1403 H/1983 M.
- Al-Syāfi'ī, al-Zarkasyī Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abdillah ibn Bahādur. *Al-Mansūr fī al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*. Cet. II; t.t.: Wizārah al-Awqāf al-Kuwaitiyyah, 1405 H/1985 M.
- Al-Syāfi'ī, Syihāb al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥusain ibn 'Alī ibn Raslān al-Maqdisī al-Ramlī. *Syarḥ Sunan Abī Dāwud*. Cet. I; al-Fayyūm-Mesir: Dār al-Fallāḥ li al-Buḥūs al-'Ilmī wa Taḥqīq al-Turās, 1437 H/2016 M.
- Al-Syarbainī, Syams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb. *Mugnī al-Muḥtāj ilī Ma'rifah Ma'ānī Alfāz al-Minhāj*. Cet. I; t.t.: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 H/1994 H.

- Al-Tirmizī, Muḥammad ibn 'Īsā ibn Saurah ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk. *Sunan al-Tirmizī*. Cet. II; Mesir: Syarikah Maktabah wa Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalbī, 1395 H/1975 M.
- Al-Ṭūsī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Gazālī. *Al-Mustasfā*. Cet. I; t.t.: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1413 H/1993 M.
- Al-Ya'mirī, Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Farḥūn Burhān al-Dīn. *Tabṣīrah al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa Manāhij al-Aḥkām*. Cet. I; t.t.: Maktabah al-Kulliyāt al-Azhiriyyah, 1406 H/1986 M.
- Al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Syaikh Muḥammad. *Syarḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*. Cet. II; Damaskus-Sūriah: Dār al-Qalam, 1409 H/1989 M.
- Al-Zuhailī, Muḥammad Muṣṭafā. *Al-Qawā'id al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Mazāhib al-Arba'ah*. Cet. I; Damaskus: Dār al-Fikr, 1427 H/2006 M.
- Al-Zuhailī, Wahbah. *Nazariyyah al-Damān aw Aḥkām al-Masūliyyah al-Madaniyyah al-Jināiyyah fī al-Fiqh al-Islāmī (Dirāsah Muqāranah)*. Cet. IX; Damaskus-Beirūt: Dār al-Fikr-Dār al-Fikr al-Ma'āshir, 1433 H/ 2012 M.
- Al-Zuhailī, Wahbah ibn Muṣṭafā. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*. Cet. IV; Sūriah-Damaskus: Dār al-Fikr, t.th.
- Anas, Mālik ibn. *Al-Muwatta'*. Cet. I; Beirūt-Lebanon: Dār Iḥyā' al-Turās al-'Arabī, 1406 H/1985 M.
- Lāsyīn, Mūsā Syāhīn. *Faṭḥ al-Mun'im Syarḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Cet. I; t.t.: Dār Syurūq, 1423 H/2002 M.
- Muḥammad, Zain al-Dīn Ibrāhīm ibn. *Al-Asybah wa al-Nazāir 'alā Mazhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān*. Cet. I; Beirūt-Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 H/1999 M.
- Muḥammad, Zain al-Dīn Ibrāhīm ibn. *Al-Baḥr al-Rāiq Syarḥ Kanz al-Daqāiq wa Minḥah al-Khāliq wa Takmilah al-Ṭūrī*. Cet. II; t.t.: Dār al-Kitāb al-Islāmī, t.th.
- Muṣṭafā, Ibrāhīm, dkk. *Al-Mu'jam al-Wasīf*. t.t.: Dār al-Da'wah, t.th.
- Qal'ajī, Muḥammad Rawās dan Ḥāmid Ṣādiq Qunaibī. *Mu'jam Lugah al-Fuqahā'*. Cet. II; t.t.: Dār al-Nafāis, 1408 H/1988 M.
- Sujarweni, Wiratna. *Metodologi Penelitian*. Yogyakarta: Pustaka Baru Press, 2019 M.
- Suryabrata, Sumadi. *Metodologi Penelitian*. Jakarta: PT Raja Grafindo Persada, 2014 M.
- Wizārah al-Awqāf wa al-Syuūn al-Islāmiyyah al-Kuwait. *Al-Mausū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*. Cet. I; Mesir: Maṭābi' Dār al-Ṣafwah, 1404 H.

Jurnal Ilmiah:

- Hanīnī, 'Abd al-Ḥamīd 'Abd al-Muḥsin 'Abd al-Ḥamīd. "Al-Ibrā' fī Ḍamān al-Mutlafāt", *Jurnal al-'Ulūm al-Islāmiyyah* 6 (1432 H): h. 94- 137.
- Jābullah, Samīr. "Masyrū'iyah al-Ta'wīd 'an al-Ḍarar fī al-Fiqh al-Islāmī wa Madā Syumūliyyatih lī al-Aḍrār al-Kawāris al-Ṭabī'iyah Fīrūs Kūrūnā Anmūzajā", *Jurnal Jāmi'ah al-Amīr 'Abd al-Qādir li al-'Ulūm al-Islāmiyyah* 2 (2021): h. 281-322.
- Maḥmūd, Hājir Ibrāhīm 'Abd al-Razzāq. "Al-Qā'idah al-Fiqhiyyah wa Aṣaruhā fī al-Tasyrī' al-Islāmī "al-Idṭirār Lā Yubṭil Ḥaq al-Gair" Anmūzajā", *Jurnal Kulliyah al-'Ulūm al-Islāmiyyah* 72 (1444 H): h. 598-626.
- Miharja, Jaya. "Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam", *Jurnal Hukum Ekonomi Syariah* 8, no. 2 (2016): h. 133-155.
- Rahmadani, Fazri. "Hukum Menyembelih Hewan Unggas Orang Lain Karena Mengganggu dan Merusak Persawahan", *Journal of Law and Nation* 2, no. 2 (2023): h. 89-92.

حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (دراسة في ضوء القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)
روسميتنا ، رحميايايبي ، مفتاح الجنة

Tesis:

Bakry, Kasman. “Konsep al-Qawā'id al-Khamsu Menurut Mazhab Syāfi'ī (Merespon Problematika Kontemporer)”. *Tesis*. Makassar: PPs UIN Alauddin, 2009.

Situs:

Adhi, Irwan Sapto. “Lepas dari Pasar Ternak, Sapi Serang Warga hingga Tewas” (<https://www.kompas.com/global/read/2022/11/30/092350070/lepas-dari-pasar-ternak-sapi-serang-warga-hingga-tewas>). (30 November 2022).